

Distr.: General
23 September 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)]

٣٠/٢٠١٣ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها والذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥ عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان، يساهمان إسهاما مباشرا في حفظ السلام والأمن،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وخبراء يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

(٢) انظر E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٣) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورحبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره وقررت ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك المشاورات السابقة له، على ثمانية أيام،

وإذ تحيط علماً بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)،

وإذ تسلم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الثالث عشر لخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها بطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥)،

١ - تكرر دعوها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٣) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٥) E/CN.15/2013/10.

بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصارها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - **تخطيط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - **تقرر** عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وإبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان التوصيات الرئيسية التي تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبثق منها؛

٦ - **تخطيط علما مع التقدير** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الثالث عشر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المتبعة سابقا وأن يبذل جهدا خاصا لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مداخلتهما؛

٩ - **تحث** الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسبا، وتدعو ممثلها إلى دراسة البنود الموضوعية

المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١ - تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

١٢ - تكرر أيضاً دعوها الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

١٤ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها بشكل كامل في حلقات العمل وتشجيع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة

لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على
هذه الشراكة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر
الثالث عشر بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع؛

١٧ - **تشجع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات المهنية
الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال
التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر
الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي
لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث
عشر وعقده؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول
الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال واسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر
الثالث عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تخصص في دورتها الثالثة والعشرين وقتاً كافياً
لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تنتهي من
جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى
الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم
تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣